

سنن البيهقي الكبرى

14838 - وحكى الشافعي C عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن عبد
البن مسعود B أنه Y قال في الحرام إن نوى به يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق وهو ما
نوى من ذلك